

وزارة الإسكان

قرار وزاري

٢٠١٩ / ٥٧ رقم

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدم إلى جمعية الملاك للعقار

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،

وإلى نظام تملك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٨٩/٥٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدم إلى جمعية الملاك للعقار، على النحو الآتي :

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أو تجديد شهادة تسجيل جمعية الملاك للعقار	(١) لكل وحدة عقارية لمدة سنتين
٢	إصدار بدل فاقد لشهادة تسجيل جمعية الملاك للعقار	(٥)
٣	إصدار أو تجديد بطاقة مدير جمعية الملاك للعقار	(٥) لمدة سنتين
٤	إصدار بدل فاقد لبطاقة مدير جمعية الملاك للعقار	(٥)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من شوال ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو ٢٠١٩ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزير الإسكان